أحكام القرآن

@ 21 @ .

ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية . فإن قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك .

قلنا نعم نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتخريج لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدليل الأصلي لا على التخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه .

ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فهذا قفو مالا سبيل إلى علمه لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلا سبيل إلى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه \$ المسألة الرابعة قوله (!. \$ (!

يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنطق عليه جوارحه فإذا شهدت استوجبت الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بينا هذه المسألة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى \$ الآية الحادية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآيات 37 38 39 .

فیه خمس مسائل